

(٧) من تراث الكوثري

كتاب الله (الكتاب)

عن فضيحة الوربة

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

محمد زاهد بن الحسين الكوفي

وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

٩ درب الأتراء - خلف الجامع الأزهر

٥١٢٠٨٤٧

من تراث الكوشري
(٧)

كتاب السير
عن فرضيّة الورثة

تأليف

المحدث الفقيه الشيخ عبد الغنى بن اسماعيل النابلسى
المتوفى سنة ١١٤٣ عن ٩٣ سنة

قدم له وعلق عليه فضيلة أستاذنا العلامة

محمد زاده بن الحسين الكوشري

وأكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقًا



حقوق الطبع محفوظة

الناشر
المكتبة الأزهرية للتراث
٩ درب الأزوان خلف الجامع الأزهر الشريف
٥٢٠٨٤٧ :

1922 May 1





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَفْهَةُ عَنْ نَسْفِ الْسِّرْجَحِ الْعَلَوِيِّ

الحمد لله رب العالمين سيدنا وآله وصحبه

أجمعين .

أما بعد : فكان العازمة سيدى عبد الغنى النابسى قد سره من أفضال المتأخرين الدين يسر الله لهم الجمع بين الفقه والحديث وله ذخائر المواريث في الدلاله على مواضع الأحاديث فى إطار السنة مع الموطأ فى أربعة مجلدات ، وله أيضاً كنز الحق المبين فى أحاديث سيد المرسلين ، وله غير ذلك من الكتب فى الحديث كما أن كتاباً ورسائل لا تختص فى فقه أبي حينفة رضى الله عنه ، ومنها هذه الرسالة فى فرضية الوتر وقد رغب فى نشرها الأسناد الأديب الوجيه المرى أحمد خيرى بك صاحب المشروع الخزيرى فى نشر الكتاب المنظورة على منه لاحوه فى الافادة فى هذه المسألة من الالام بأطراف الحديث روایة ودرایة فى أيسر مدة لمن لا يتسع وقته للبحث عن هذه المسألة الخلافية فى الكتب الكبيرة كشرح الهدایة وتخاریجها ، واعلاء السنن للتهاوى وغيرها فطلب منى أن أهير بالرسالة مع كتابة كلمة عنها كتنمية ففعليت بتوقيع ابي حینفه ، والرسالة كذاية ابن ضاق وقنه عن البحث الواسع ، ولمولانا محمد آفور شاه الكشميرى رسالة فافعة أيضاً باسم هذه الرسالة وفيها فهو أشد وتحقيقات ، ومن أراد المزيد فعليه بنصب الرأبة للحافظ النزيلى ، والبجز السابع من اعلاه السنن لمولانا التهانوى فان فيما ما يعنده عن مسائل المصادر ، ومن استزيد على ذلك فاما مه متسع للغاية ، وقد تعرضت فى النكت الطريفة لمسائل الورق فى خمسة أبواب ، أرقامها على ترتيب ابن أبي شيبة (٩٨ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٥ و ١٠٩)

وتصفحاتها : (١٦٤ و ١٧١ و ١٨٨ و ١٩١ و ٢١٧) ومما قلت في
 ص ١٧٣ - (وقد مال إلى رأى أبي حنيفة في الوجوب سخنون وأصبح
 من كبار المالكية كما يقول ابن العربي في عارضة الأحوذى ، وقال
 ابن حزم في المحل : (٢ - ٢٣١) : قال مالك : الوتر ليس فرضا
 لكن من تركه أدب ، أو كان جرحة في شهادته . وقال : الشافعى في
 الأم (١ - ١٢٥) - عند كلامه في الوتر وركعتى الفجر : لا أرخص
 لمسلم في ترك واحدة منهما ، وإن لم أوجبها ، ومن ترك واحدة
 منها أسوأ حالاً ممن ترك جميع التوابع . وحکى الموفق بن قدامة
 في المغني عن أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي
 أن تقبل شهادته . فيايرى هل يقل يعني كلامات دفولاء الأئمة عن
 الوجوب الذي يقول به فقيه الملة أبو حنيفة ؟ بل ألف العلامة عالم الدين
 على بن محمد السحاوى المقرىء الفقيه المشهور - زميل العز بن
 عبد السلام - جزاً ساق فيه الأحاديث الدالة على فرضية الوتر ،
 وقال : فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أن صلاة الوتر أحقت بالصلوات
 الخمس في المحافظة عليها . وليس هذا من الحنفية بل من الذين ترجم
 لهم التاج ابن السبكى في عداد الشافعية ، وكتابه (جمال القراء
 وكمال الأقراء) بالغ الشهرة ، ولو رأى محمد بن نصر المروزى هذا
 الجزء لضاق صدره وطال لسانه . سامحتنا الله واياه .

وقد حکى ابن بطال وجوب الوتر على أهل القرآن عن ابن مسعود
 وحنيفه رضي الله عنهم كما حکى ذلك عن ابراهيم النخعى رحمه الله .

وانى أروى مرويات الشيخ عبد الغنى النابلسى ومؤلفاته بالاجازة
 العامة من طرق من أعلاها روایتى عن شیخى الحسن الأزطوانى ، عن
 السيد أحمد بن سليمان الأروادى ، عن محمد أمين بن عمر عابدين ،
 عن الشقيقين عبد القادر وابراهيم ابني اسماعيل بن عبد الغنى النابلسى ،
 عن جدهما المذكور نسائى الله لنا ولهم الرجزور بهم وكرمه ، او ترجمة
 مؤلف الرسالة سيدى عبد الغنى النابلسى فى سلك الدرر ، وتاريخ

الجبرى وغيرهما ، ومؤلفاته تزيد على ثلاثة مئه ، وكان ميلاده سنة
خمسين وألف ووفاته سنة ثلث وأربعين ومائة وألف، تعمده الله برضوانه
ونفعنا بعلومنه . ووفق الأستاذ الناشر للافاق على نشر كثير من النسب
النافعة في خير وعافية ، وبارك له في أموره كلها ، انه مجيب لمن دعاه

تحميراً في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٧٠ هـ

محمد زاهد الكوثري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله الذي فرض الصلاة النهارية شفعاً وأوترها بالغرب ،
وفرض الصلاة الليلية كذلك شفعاً وأوترها بالوتر المقرب ، فكما كان
وترا النهار فرضاً ، فكذلك مثله وتر الليل . حكماً عانياً ممضى ، والصلاحة
والسلام على سيدنا محمد الذي أقسم الله تعالى له بالشفاعة والوتر ،
ورفع عن عين قلبه ففي أسرار عبادته السترة ، ورضوان الله تعالى عن
جميع آلها وأصحابها ، وأتباعها وأحزابها .

أما بعد : فيقول العبد الضعيف ، إلى رحمة ربه اللطيف ، عبد الغنى
ابن اسماعيل النابلي الحنفى أخذ الله تعالى بيده وأمدده بمدده : هذه
الرسالة جعلتها فى بيان فرضية الوتر على مذهب الحنفية بطلب بعض
الاخوان ليكتفى بها أهل الاصناف من مسائل البرية وسميتها : (كشف
الستر فى فرضية الوتر) وأسئل الله تعالى أن يوفقنى إلى تقرير الصواب ،
ويرزقنى الهدایة إلى مقام الأقربات ، انه هو الكريم الوهاب .

الوتر بفتح الواو وكسرها وهمزة اللغة : خلاف الشفع ، وأوتر صلى
الوتر ، وشرعاً : ثلاث ركعات . اعلم يا أخي أولاً أن الفرض على
نوعين : فرض عملى ، وفرض اعتقادى والفرض العملى لا يكفر جاحده ،
والفرض الاعتقادى لکفر جاحده . والوتر عند أبي حنيفة رضى الله تعالى
عنه فرض عملى لا يكفر جاحده ويعنى كونه فرضاً عملياً أنه من جهة
العمل فقد محکوم عليه بأنه فرض لا من جهة الاعتقاد ، كما حكم
الشافعى رحمة الله تعالى بأن النية والترتيب فى الوضوء فرضان عند
يعنى فرضاً عملياً لا يكفر جاحده غير أنه محکوم عليهم بالفرض من
جهة العمل فتقطع ثلا يصح الوضوء بدونهما ، ومثله الدلائل فى الوضوء
والغسل عند مالك رحمة الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق
فى الوضوء عند أحمد رحمة الله تعالى ، كل هذه فروض عملية لا يصح

الوضوء بدونها (عند هؤلاء) الا أنه لا يكفر جاحدها ، فكذلك
الوتو عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فرض عملى زائد على الصلوات
الخمس التي هي فروض اعتقادية بالاجماع يكفر جاحدها ، كما أن النية
والترتيب في الوضوء عند الشافعى رحمة الله تعالى فرضان عمليان
زئدان على الفرض الأربعة الاعتقادية المجمع عليها . والدلك عند
مالك رحمة الله تعالى ، والتسمية والمضمضة والاستنشاق عند أحمد
رحمه الله تعالى كذلك فرض عملي زائدة على الاعتقادية كما زاد عليها
الشافعى وأمثال وأحمد رحمهم الله تعالى في الوضوء وغيرهم .

وقال في شرح الدرر : الفرض لغة القطع والتفسير ، وشرعنا ^{ـ كلام}
لزم بدليل قطعى . وحكمه أن يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكتفى
جاحده ، وقد يقال لما يفوت البوار بغيره ^ـ الوتو يفوت بفوته
جواز صلاة الفجر للمنذكر له والأول يسمى فرض ^ـ اعتقاديا وإنما
فرضان عمليا ذكر هذا في الوضوء . وقال ^ـ ابن الور وبنوافل
الوتو : فرض عملى لا اعتقادى ، وقد من الفرق بينهما وهو المراد
بما روى أنه واجب . وفي الظاهرية أنه فرض عملا لا علما وواجب
علما وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكتفى جاحده تفريع على كونه غير
اعتقادي ويقضى تفريع على كونه فرضا اذا لو كان سنة لم يقض ،
وتذكره في الصلاة المكتوبة يفسدتها ولو كان سنة لما أفسدتها وتذكر
فائنة تفسدتها ، ولو كان سنة لما أفسدتها ولا يعاد الوتو لاعادة
العشاء ولو كان سنة لأعيد بعده للفرض انتهى .

وفي تنوير الأ بصار قال : هو أي الوتو فرض عملا ، وواجب
اعتقادا ، وسنة ثبوتا فلا يكتفى جاحده ، وتذكره في الفرض مفسد له
عكسه ويقضي .

وفي شرح الكنز لمسكين : الوتو واجب وقالا سنة مؤكدة . . . إن
أبي حنيفة رحمة الله تعالى أنه فرض عملا ، وعنده أنه سنة أي ثبت
وجويه بالسنة فاطلق السبب على المسبب .



وقال العيني رحمة الله تعالى في شرحه على الكنز : الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى اعتقاداً وفرض عملاً وسنة سبباً . وقالاً سنة مؤكدة وبه قالت الشلالة أى الأئمة الثلاثة الشافعى ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى آمين لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ، ولا أذان له ولا اقامة . قوله عليه الصلاة والسلام : (الوتر على كل مسلم) رواه أبو داود . وقال الحاكم هو على شرط البخارى وقوله عليه الصلاة والسلام : (اجعلوا آخر صلاتكم أو تراً) اتفقاً عليه يعني البخارى ومسلم . والأمر وكلمة على الوجوب . وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدى على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون فية الوتر . وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بأخبار أحد فلا يعرى عن شبهة . و يؤدي في وقت العشاء فيكتفى أذانه واقامته اتهى .

وقال في ايضاح الكنز : اعلم أنه روى عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن الوتر فرض أى عملاً . وروى عنه أنه سنة ، وعنده أنه واجب وهو الأصح . وقالاً سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا أذان ولا اقامة ولا جماعة له في عامنة السنة . ويقرأ في الثالثة . و يؤدي في وقت العشاء . ولو كان واجباً لكان الأحكام بالعكس . ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى زادكم صلاة على صلواتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها) وفي رواية : (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها بين العشاء وطلوع الفجر) . قوله : (زادكم صلاة على صلواتكم الخمس) دليل الوجوب لأن الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه ، ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة عليه . فإن قلت : المشهور الرواية الثانية وليس فيها بيان أنه زيادة على الفرائض . قلت : المشهور الرواية الأولى نص عليه في الأسرار ولأن كلام المشهور الثانية وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بالزيادة وإنما يزداد على الشيء

اذا كان المزيد عليه منحرا والنوافل غير منحصرة فتكون زيادة على
الفرائض .

فإن قلت : السنن أيضا مقدرة فهلا كان زيادة في السنن ؟ قلت
زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط وإن فيه عملا بحقيقة
الأمر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه وإنما احتمل هذا وذاك
تعيين ما ذكرنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر حق واجب
فمن لم يوتر فليس منا) . وعن الحسن البصري والطحاوى رحمهما الله
تعالى أجمع المسلمين على أن الوتر واجب اتهى .

وفي فتح القدير لأبي الهمام رحمة الله تعالى قال : والحق أنت
يثبت عندهما دليل الوجوب وثبت عنده وهو الحديث المذكور أعني
قوله عليه الصلاة والسلام : (إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر) . وقد روى أعني هذا
الحديث عن علة من الصحابة : عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ،
وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم
أجمعين . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أو خارجة بن
حدافة ، وأبي بصرة الغفارى . فعن عقبة وعمرو روا ابن راهوية في
مسنده حدثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد
ابن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البزنى عن عمرو بن
ال العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلاة والسلام قال : (إن الله تعالى
زادكم صلاة هي خبر لكم نعمان بن سيرين ، أكبه فيما بين الشاء
إلى طلوع الفجر) . وضعف ابن معين وعيادة قرة . وعن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهم رواه الطبراني والدارقطنى عن النصر أبي عمر عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وضعفه الدارقطنى بالنظر .
وعن ابن عمر أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك وضعفه بحميد بن
أبي الجون وهو : (إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر) . وعن
الخدري رواه الطبراني وفيه أيضا مثل ما في حديثه عن ابن عباس رضي

الله تعالى عَنْهُمَا • وَعَنْ عُمَرٍ وَبْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَخْرَجَهُ
 الدَّارِقَطْنِيُّ وَفِيهِ (أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرًا فَاجْتَمَعْنَا فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى
 وَأَشْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَأَمْرَنَا بِالوَقْتِ) • وَضَعْفُهُ
 يَهُ حَمْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ • وَعَنْ أَبِي بَصْرَةِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي الْجَيْعَةِ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْعَاصِ مَنْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا بَصْرَةَ الْغَفارِيَّ يَقُولُ :
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَلَّ : (إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً
 وَهِيَ الْوَقْتُ فَصَانُوهَا فِيمَا بَيْنَ الْعَشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصَّبَحِ) • وَسَكَتَ عَنْهُ •
 وَعَنْ خَارِجَةِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ وَالْتَّرمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ : خَرَجَ عَلَيْنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ أَمْدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ
 لَكُمْ مِنْ حَمْرَ النَّعْمٍ وَهِيَ الْوَقْتُ فَجَعَلُوهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعَشَاءِ إِلَى طَلَوْعِ
 النَّفْجَرِ) • قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ لِتَفَرُّدِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ •
 وَقَوْلُ التَّرمِذِيِّ غَرِيبٌ لَا يَنْافِي الصَّحَةَ وَلَذَا يَقُولُ مَرَارًا فِي كِتَابِهِ حَسَنٍ
 صَحِيحٍ غَرِيبٍ • وَمَا نَقَلَ عَنِ الْبَخَارِيِّ مِنْ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِقَوْوِهِ لَا يَعْرِفُ سَمَاعَ
 بَعْضِ سُؤَالَيْهِ مِنْ بَعْضِ لِبَاءِ عَلَى اسْتِرَاطَهُ الْعِلْمُ بِاللَّقَاءِ ، وَالصَّحِيحُ
 الْاِكْتِفَاءُ بِاِمْكَانِ النَّمَاءِ • وَاعْلَالُ ابْنِ الْجُوزِيِّ لَهُ بَيْنَ اسْحَاقَ ، وَبَعْدَ اللَّهِ
 ابْنِ رَاشِدٍ وَنَقْلِ تَضْيِيفِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ • وَأَمَّا اسْحَاقُ
 ذَئْتَهُ ثَقَةٌ لَا شَبَهَةَ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَا عِنْدَ مَحْقُوقِ الْمُحَدِّثَيْنِ وَلَمْ سَلِمْ
 فَقَدْ تَابَعَهُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ • وَأَمَّا نَقْلُهُ عَنِ
 الدَّارِقَطْنِيِّ مِنْ تَضْيِيفِ ابْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ الرَّوْيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَأَمَّا هَذَا رَاوِيَ خَارِجَةِ
 فَهُوَ (الْزَّوْفِيُّ) أَبُو الْفَسَحَّاكَ الْمَصْرِيُّ ذَكْرُهُ فِي الثَّقَاتِ ، وَمَتَابِعُ الْلَّيْثِ
 وَالْتَّصْرِيبُ بِكَوْنِهِ الْزَّوْفِيُّ كَلَاهُمَا فِي اسْنَادِ النِّسَائِيِّ لِلْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ
 فِي كِتَابِ الْكَنْتِيِّ فَقَمْ أَمْرَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنْتَمْ وَجْهَهُ فِي الصَّحَةِ • وَلَوْلَمْ
 يَكُنْ هَذَا كَانَ فِي كُثُرَةِ طَرْقَهِ الْمُضَعْفَةُ ارْتِفَاعُهُ لَهُ إِلَى الْحَسَنِ بْلَ بَعْضُهَا
 حَسَنٌ وَحْجَةٌ وَهُوَ طَرِيقُ ابْنِ رَاهِيَّةٍ وَقَرْدَهُ وَابْنِ عَدَى : لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا جَدًا وَأَرْجُو أَنْ
 لَا يَأْسَ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِيَانَ فِي الثَّقَاتِ • بَقِيَ الشَّائِئُ فِي وَجْهِهِ

الاستدلال به فقيل من لفظ (زادكم الله) فان الزيادة لا تتحقق الا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض الا النواقل ويشكل عليه ما ثبت بسنده صحيح اخرجه الحاكم والبيهقي عنه عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم هي غير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر) . فان اقتضى لفظ (زادكم) الحصر . فانه يجب في هذا كون المحصور المزيد عليها السنن الرواتب ، وحينئذ المحصور أعم من الفرائض والسنن الراتبة فلا يلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا لجواز كونه زيادة على المحصور التي ليست بفرض اعني السنن ، وقد يكون هذا هو الصارف لصاحب الهدایة عن التمسك بهذه الطريقة مع شهورتها بينهم الى الاقتصار على التمسك بلفظ الأمر انما هو في حديث ابن لهيعة وعمرو بن شعيب وقد ضعف فالاولى التمسك فيه بما روى أبو داود عن أبي (المنيب) عبيد الله العتكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني) ورواه الحام وصححه وقال أبو (المنيب) ثقة ووثقه ابن معين أيضا . وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول صالح وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتلقيه النسائي وابن جبان : وقال ابن عدى لا بأس به . فالحديث حسن . وأخرج البزار عن حكما بن عنبسة عن جابر⁽¹⁾ عن أبي عشر عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : (الوتر واجب على كل مسلم) وقال لا يعلم يروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الا من هذا الوجه . فان قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت وكذا الواجب لغة ويجب محل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه . وما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر على البعير) .

(1) هو الجمفي وثقة الثورى وضعفه غيره (ز)

وما أخرجاه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام بعث معاذ إلى اليمن وقال له فيما قال : (فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) . قال ابن حبان وكان بعثه قبل وفاته عليه الصلاة والسلام أيام يسيرة . وفي موطن مالك رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوغر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج إليهم فسئل فقال : خشيت أن يكتب عليكم الورق . هذه أحسن ما يعارض لهم به ، ولو تم غيرهما مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة . وأما القريئة الصرافة من الوجوب اللغوي فما في السنن إلا الترمذى قال قال عليه الصلاة والسلام (الورق حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوقر بخمس فليوقر ومن أحب أن يوقر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوقر بواحدة فليوقر) رواه ابن حبان والحاكم وقال شرطهما . وجه القريئة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال أحدها أن يوقر بخمس فهو كان واجباً لكن كل خصلة مخيرة فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير والاجماع على عدم وجوب الخمس فلزم صرفه إلى ما قلنا :

والجواب - عن الأول : أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه ، أو كان قبل وجوبه ، لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر وقد روى (أنه عليه الصلاة والسلام كان ينزل للورق) روى الطحاوى رحمة الله تعالى عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (أنه كان يصلى على راحلته ويوقر في الأرض) . ويزعم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل ذلك . فدل أن وتره ذلك كان أما حالة عدم وجوبه أو للعذر .

وفي شرح الكنز على أنه يجوز على أصلهم أن الورق فرض على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يزعمون جواز الفرض على الراحلة ثم يقولون لخصمهم لو كان هذا فرضاً لما أدى على الراحلة

وهو غير لازم . أما الأول فلأن المرجح عندهم نسخ وجوبه في حقه عليه الصلاة والسلام . وأما الثاني فيصح قولهم ذلك على وجه الالزام فاما لا تقول بجوازه على الدابة لوجوبه .

وعن الثاني : انه يجوز كون الوجوب كان بعد سفره يعني معاذ رضي الله تعالى عنه .

وعن الثالث : كالأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبيه ، أو المراد المجموع من صلاة الليل المختتمة بوقت ونحن نقول بعدم وجوبه ، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك لأن المجموع حينئذ فرد وذلك وقت لا شفع . بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورود فإنه صلى بهم ثماني ركعات وأوتو ثم تأخر في القابلة يعني بما فعله في السابقة البถة أو عمل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوقت . فكان المراد بالوقت ظاهر الصلاة التي فعلت مختتمة بالوقت . ويدلل على ذلك ما صرحت به في رواية البجلي لهذا الحديث من قوله خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل .

وعن القرينة المدعاة : أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوقت فيجوز كونه أولاً كذلك . وفي مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها . فدلل أن الوقت كان أولاً خمسة وأربعين على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو فعل خلافه .

ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا قوترا بثلاث أو تر بخمس أو سبع » . والآيتار بثلاث جائز اجماعاً .

فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوقت وكيف يحمل

على الغوى وهو محفوظ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب
وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « فمن لم يوتر فليس مني » مؤكداً
بالتكرار ثلاث مرات على ما تقدم .

ومما يدل على وجوبه وجوب قصائه بالاجماع . والمعنى أنه صلاة
مؤقتة صحيحة كالغرب . أما أنها موقته فلأن المستحب في وقتها السحر
وذلك أشد ما يكون كراهة في العشاء . فلو كان سنة تبعاً للعشاء
لم يخالف وقتها في الصفة بل كان المستحب منه المستحب فيه . وروى
عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أنه سنة وعنده أنه فرض أي عمل
وهو الواجب . فعنه ثلاثة روايات . والمراد أنها واحدة وهو الوجوب .

وفي الفتاوى لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر لأدبهم الإمام
أو حبسهم فان لم يستطعوا قاتلهم فان امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ
بخارى : يقاتلهم كالفرائض . انتهى .

وقال والدى رحمة الله تعالى اسماعيل النابسى فى شرحه على الدرر
والغرر : والحاصل أن فى الوداع عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثلاثة
روايات كما فى المحيط والحقائق والتبيين والبرجندي والعنایة وغيرها .
قيل وليس فيه رواية منصوص عليها من الظاهر كما فى العنایة رواية
حمد بن زيد أنه فرض واليه ذهب زفر رحمة الله تعالى ثم رجع عنه .
ورواية أسد بن عمرو أنه سنة واليها ذهب أبو يوسف ومحمد والأئمة
الثلاثة وزفر رحمة الله تعالى أجمعين ، ثم رجع عنه كما فى فيض
الغفار . وفي التبيين والعنایة أنها رواية فوح ابن أبي مرريم ورواية
يوسف بن خالد السمعتي نسبة إلى السمت بالمهملة والباء المثنية الفوقيه
أنه واجب ثم رجع اليه زفر وقال : انه واجب كما فى التحفة وفيض
الغفار وهو الظاهر من مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما فى
المبسوط والعنایة وفيض الغفار والتبيين ، والمشهور من مذهب أبي حنيفة
رضي الله تعالى عنه كما فى البرجندي . والصحيح كما فى المحيط

والحقائق والأصح كما في الخاتمة والكافى . وبه عبر في الهدایة ودرر البحار والكنز وتحفة الملوك والوقاية والنقاية والاصلاح وغيرها وفي المیون مع ذكر قولهما بالسنیة ، ثم عن أبي يوسف سمعت أبا حنیفة رضي الله تعالى عنه يقول : الوقو فريضة واجبة فان قيل كيف جمع بين صفة الفرضية وصفة الوجوب وهما عند أهل الفقه متغايران .

فالجواب : أنه فريضة عملاً لا علمًا وواجب علمًا . وتفسيره أن من نفى فرضيته لا يكفر . أو نقول عنى قوله واجبة أن وجوبه لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات . وعن أبي يوسف أنه سنة واجبة لأن وجوب الوتر طريقة مستقيمة . وقيل أراد به بيان الطريقة التي عرفنا بها وجوب الوتر فان وجوبه ما عرف الا بالسنة كما بسطه في المستقى بالقاف وجزم في المحيط والمتبع والتاجية وتبعهم في التنوير ذهاباً إلى التوفيق بين الروايات الثلاث بأنه فرض عملاً واجب اعتقاداً سنة ثبوتاً .

زاد في الحقائق فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات لكن حكم التوفيق بقيل في التبيين . ولعله اشارة إلى كونه خلاف ظاهر نقلهم الروايات .

وعند أبي يوسف ومحمد والأئمة الثلاثة سنة مؤكدة عملاً وعلمًا ودليلًا لكن آكده من سائر السنن المؤقتة كما في البدائع ، لهم قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي : « خمس صلوات كتبهن الله تعالى عليك قال : هل على غيرهن قال : لا . إلا أن تطوع » . وهذا ينفي الفريضة والوجوب . وما في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام « أوتر على البعير » والفرض لا يؤدي على الراحلة إلا من عذر . وفي قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) . اشارة إليه لأن الوسطى لا تتحقق في الشفاعة كما بسطه في التبيين يعني الصلوات خمس والخمس لها وسطى ولو كانت ستة مع الوتر لما كان لها وسطى وظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده . ولا أذان له ولا اقامه ولا جماعة في عامه العام . ويقرأ في الثالثة ويؤدى في وقت العشاء ، ولو كان واجباً لكان الأحكام بالعكس كما في الكافي .

ولأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله عليه الصلاة والسلام :
 (الور حق على كل مسلم) رواه أبو داود . وقال الحاكم : هو صحيح على شرط البخارى ومسلم . وقوله عليه الصلاة والسلام : « اجعلوا آخر صلاتكم وترأ » اتفقا عليه فى الصحيحين ، وكلمة على حق للوجوب . وقال عليه الصلاة والسلام : « ان الله زادكم صلاة وهى الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى صلاة الصبح » . وما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله تعالى عنهمما أله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الور حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا - ثلثا) . وقال الحاكم صحيح . وقوله عليه الصلاة والسلام : « من نام عن وقره أو نسيه فليصله اذا ذكره » . والأمر للوجوب ووجوبه فرع وجوب الاداء كما بينه في التبیین أخرجته الحاكم عن أبي بصرة الغفارة وأخرجته عن خارجة أبو داود والحاكم والترمذى والبن ماجة بلفظ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ان الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه يعني البخارى ومسلم لتفرد التابعى عن الصحابى .

وصلوها أمر وهو للوجوب كما تراه في المدایة وغيرها . وقال في العناية ووجه الاستدلال من أوجه :

أحدها : أنه أضاف الزيادة إلى الله تعالى والسنة إنما تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانى : أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد لا في النوافل لأنه لا نهاية لها .

والثالث : أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كان من جنس المزيد عليه لا يقال زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة ولا يقال زاد على الهبة إذا باع المزيد عليه فرض فكذا الزيادة . الا أن الدليل غير قطعى فصار واجبا .

والرابع : الأمر للوجوب ولا يقال تعين قولهما لقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث كتبت على وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى» : لأن فيه بيان أنه ليس بمسكتوبة كالخمس علمًا واعتقادا وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده .

ثم في لفظ الزيادة اشارة الى الوجوب عن آية الوسطى ، وحديث الأعرابي باقتضائها التأخر عن كتابة الخمس نظير قوله تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً - الآية) وقد حرم بعد ذلك أكل كل ذي ناب ونحوه . على أن الاستثناء في الحديث غير حاصر لأن عليه المنذور وصلاة الجنائز اذا تعين لاقامتها والتخطوع اذا شرع فيه عندنا واذا لم يكن حاصرا ثبت وجوب الوتر بدليله كما يثبت وجوب تلك بأسبابها ولا تناهى مع اشارة قوله تعالى في آخر سورة هود : (وأقم الصلاة طرف النهار وزلفاً من الليل) . الى الوتر فان طرف النهار العادوة وفيها صلاة الفجر والعشية وفيها الظهر والعصر . والزلف ساعات من الليل قريبة من النهار ساعة صلاة المغرب وساعة صلاة العشاء ، وساعة صلاة الوتر . كما بسط تقريره شيخ زاده في حاشية البيضاوى رحمة الله تعالى انتهى .

والحاصل أن صلاة الوتر عند أبي حنيفة رضى الله تعالى عنه فيها ثلاثة روایات في روایة فرض عملى وفي روایة واجب . وفي روایة سنة . والتفريق بين هذه الروایات الثلاث كما قدمنا أنه فرض عملى من جهة العمل فلا فرق من هذه الجهة بينه وبين الفروض الاعتقادية الخمسة من جهة قرتبه وقضائه . وواجب من جهة الاعتقاد . فلا فرق بينه وبين الواجبات الظنية من هذه الجهة حتى لا يكفر جاحده كما لا يكفر جاحد الواجبات الظنية كصلاة العيد وركعتي الطواف . وسنة من جهة الثبوت فلا فرق بينه وبين السنن من هذه الجهة لثبوته بحديث الأحاديث كسائر السنن .

وَدَلِيلُهُ مَا قَدْمَنَاهُ مُفْصَلاً • وَهُوَ ثَلَاثُ رُكُنَاتٍ كَالْمَغْرِبِ لَا يَزَادُ فِيهِ
وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ •

وقال الحسن: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم
إلا في آخرهن وما روى من خلافه فمحمول على ما قبل استقرار الوتر

ونقل الاجماع عن الحسن في الهدایة أيضاً وبكونه ثلاثة كذلك ،
وفي المنبع وكفى به حجة رواه الحاکم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
وقال شرطهما ونحوه في النسائي والطحاوی وفي صحيح ابن حبان
والمستدرک .

وروى الأجماع عن الحسن ابن أبي شيبة في مصنفه وفي العناية ،
وحكى الحسن البصري رضي الله تعالى عنه أجماع المسلمين على الثلاث
وهو مذهب أبي بكر الصديق ، وعمرو ، والعبادلة وأبي هريرة رضي الله
تعالى عنهم أجمعين .

وأخرج الطحاوى عن ابن أبي الزناد أنه قال : مما وعيت عن
الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروفة بن الزبير والقاسم بن محمد
وابن بكر بن عبد الرحمن وخارجية ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله
وسليمان بن يسار أن الوقر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن .

وفي مختصر السمرقندى قال الطحاوى : فقهاء المدينة وعلماؤها
أجمعوا على أن المؤتر ثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن . وتابعهم على ذلك
عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليهم منكر سوادهم وكان اجماعاً على

نسخ البثيراء^(١) في الوتر وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أيضاً : أن مذهبنا أقوى من جهة النظر لأن الوتر لا يخلو أبداً أن يكون فرضاً أو سنة . فإن كان فرضاً فالفرض ليس إلا ركعتين أو ثلاثة أو أربعة وكلهم أجمعوا على أن الوتر لا يكون ثنتين ولا أربعاً . فيثبت كونه ثلاثة . وإن كان سنة فلم نجد سنة إلا ولها مثل في الفرض أخذت منه ولم نجد فيه إلا المغرب وهو ثلاثة . ولا يلزم في صحة الوتر تعين وجوبه بل تعين كونه وقوتاً .

وغير المحيط والبدائع بأنه ينوي صلاة الوتر والعيدين فقط . وصرح بعض المشايخ كما في شرح منه المصلى بأنه لا ينسى في الوتر أنه واجب للاختلاف في وجوبه .

فظهر بهذا أن المذهب الصحيح صحة الاقتداء بالشافعى فيه وإن كان عنده سنة أن لم يسلم على رأس الركعتين وعدمهها أن سلم .

وأن الذى ينبغى أن يفهم من قولهم لا ينوى أنه واجب أنه لا يلزمه تعين الوجوب . لا أن المراد منه منعه . بل الأولى أن ينوى الوجوب . قال فى البحر شرح الكنز لأنه لا يخلو أبداً أن يكون حنفياً فينبغى أن ينوى الوجوب ليطلق اعتقاده . وإن كان غيره فلا تضره تلك النية . فإن من المعلوم أن انتفاء الوصف لا يوجب انتفاء الأصل فيبقى الأصل وهو صلاة الوتر وقد كان يخرج به من العهدة أهـ .

وأما نية النفل فالظاهر أنه لا يصح الوتر بها كما إذا نواه سنة عندنا قال والدى رحمه الله تعالى فى شرحه على شرح الدرر وتعقب فى البحر قول البحر لأن مقاده أن الوتر يتلذى بنية النفل وهو خلاف الواقع انتهى . فهو تصريح بعدم صحته بنية النفل وإن صح الاقتداء فيه بمن

(١) وبسط القول فى حديث البثيراء فى « ص ١٩٢ » من النكت الطريقة (ز) .

نحو أداء فضلاً واقتضاءة أبحاث الوتر ومسائله وفروعه بأدلة منها مفصلة في الكتب
الكبار .

وفي هذا المقدار كفاية لما أردناه من إيراد دليل فرضيته وبيان
المراد منها في مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، والله أعلم بالصواب
وقد فرغنا منه يوم الاثنين الثاني عشر من ذى القعدة سنة تسعة
وثلاثين وألف ، حرره مصنفه الحقير عبد الغنى بن اسماعيل بن
النابسى الحنفى لطف الله تعالى به وبال المسلمين .

